

يعاد به او نحوها وتعيين اعوض التقو
د مثل ما يعينها للعقد كذلك وكذا
الغصب ولهيه ونحوهما ويكفي في
النقد المتفق ونحوه اطلاق الالبتم
ويرد في باقي القيم الوصف في تا
لفه التقويم وفي التمسك بمجموعها
ولو بالشرط ويحظر للبيعت ان
لا التحليف ما قبل كليات الجمالة كما
النذر او نوحها كما المهر كفي دعواه
كذلك وشعور الدعوى للمبيعت عليه
وكون بيته غير مركبة فليبين مدعي
الشرا ونحوه انه لنفسه ومن مالكة
يلينه واحده **فصل** ومن ثبت عليه
دين او عين فادعوى فيه حق او
اشقا طاجرا او اجرا او كونه لغيره
المادعي ذكره بطلب يده لم تقبل
الابينة **مختلف** الا في كون

الغصب

٢٥٢
الغصب والوديعه ن يوقا ونحوه
فصل ولا تتم دعوى تقديم ما
لكلها محظا وعلى ملكه كان ولغيره
عي في حق اذ من محض والاقرب
بفلاح كالح الامع نفي غيره ويكفي
مدعي الارث دعوى موت موثقه
بماله **فصل** ولا يجب اجابة الدعوى
فيصعب عن الممتنع عا ولا حكاما
ولا يوقفا خصم لبيته عليه عا
ببطلان الا لصلحه فيكفر عشر في الملا
وشهر في السكاح ولا يصاد قامدعي
الوصيه والارث للعين والاضمن
والقائم على اخذ الامه قالا كونه الوا
رث وحده او مسدا للدين فيجبر
الممتنع مصدا قالا يثبت حق بيده
فصل ومن كان املا عيا في يد